

التعليق على المنتقى للإمام المجد [66] | باب المواضع المنهي

عنها والمأذون فيها للصلاة 2/1

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين بعون الله سبحانه وتعالى وتوفيقه وتسديده سيكون الدرس في هذا اليوم في ختام - [00:00:00](#)

المنتقل للامام المجزي ابن تيمية رحمه الله هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق الرابع من ربيع الاخر الموافق لعام الف واربع مئة وثلاثة واربعين للهجرة. هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:30](#)

قال رحمه الله تعالى باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة عن جابر عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض طهورا ومسجدا - [00:00:49](#)

فايما رجل ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته متفق عليه وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي كل ارض طيبة كل ارض طيبة مسجدا وطهورا. رواه الخطابي باسناده - [00:01:08](#)

هذا الخبر كما ذكر الامام رحمه الله متفق عليه وفيه اصل عظيم اشار اليه الامام المصنف رحمه الله في الترجمة وهو ان الاصل جواز الصلاة في اي موضع من الارض - [00:01:33](#)

والتطهر في اي موضع من الارض حين تدركه الصلاة وعنده طهوره وهو التراب الصعيد الطيب اذا لم يجد الماء وهذه خصيصة عظيمة لهذه الامة ولهذا قال جعلت هي الارض طهورا ومسجدا - [00:01:55](#)

وفي الرواية الاخرى اه عند ابن المنذر قال جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا. هذه الرواية عجائب الخطاب باسناده هذه ايضا قد اخرجها ابن الجارود في المنتقى رحمه الله - [00:02:20](#)

باسناده اخرجها ابن المنذر ايضا في الاوسط واسنادها صحيح وهذه سبق الاشارة اليها ذكر هذه الرواية لعلها وفي هذا الكتاب في اه الاشئ عندي في باب التيمم عنده التيمم من - [00:02:41](#)

هذه الرواية انا اطلعت على سندها اسنادها صحيح وقد صحها الحفاظ كالحافظ بن حجر رحمه الله المصنف رحمه الله استدلل بها بقوله بقوله او لقوله كل ارض فهذا عموم مؤكد - [00:03:10](#)

في قوله كل ارض والمعنى انه ينفي احتمال خصوص ارض دون ارض. وبعضهم يعبر بانه ينفي المجاز لان التأكيد ينفي المجاز مع ان هذا فيه نظر لانه احيانا يأتي التأكيد - [00:03:28](#)

وبمثل هذه الصيغة والعبرة على الدلالة بالروايات ولغة العرب في كلام الصحابة رضي الله عنهم لا ينفي مثل هذا قد يعبرون بلفظ كل تأكيد ويريدون الاكثر كما يقول قمت الليل كله - [00:03:48](#)

وما اشبه ذلك اليوم كله وهذا اشار اليه مبارك رحمه الله وقال قد يكون نومة ورقدة ونحو ذلك يعني في قيام الليل وليس المعنى انه من اول الليل الى اخره يكون - [00:04:12](#)

كله صلاة وكذلك جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم كان يصوم شعبان كله الا قليلا. الا قليلا دل على انه يأتي التأكيد ويكون مراد الاغلب والاكثر - [00:04:29](#)

وهذه الرواية اصل في هذا الباب وخصيصة لهذه الامة وهذا العموم المصنف رحمه الله اشار الى انه مخصوص خلافا للجمهور الذين

لم يأخذوا بالأدلة الأخرى وأولها تأويلات ليست موافقة لمعنى هذه الاخبار الصريحة الواضحة - [00:04:49](#)

بان هناك مواضع لا تجوز الصلاة فيها. بل ولا تصح الصلاة فيها وهذا يجري في النصوص من جهة العموم والخصوص وان الخاص يقضي على العام واجتماعهما يحصل بان تخرج سورة الخاص وحدها ويبقى - [00:05:22](#)

الباقى على عمومها وكذلك في الاطلاق على اطلاقه وهذي يأتي الاشارة اليه لكن مصنفه رحمه الله بدأ في اشارة الى ما هو مأذون في الصلاة فيه. مع ان الاصل والاذن في الصلاة في اي مكان - [00:05:45](#)

وان النهي انما هو في مواضع خاصة قال رحمه الله عن ابي ذر وهو جند ابن جنادة رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مسجد وضع اوله - [00:06:06](#)

اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى؟ قلت كم بينهما؟ قال اربعون سنة. قلت ثم اي قال حيثما ادركت ادركت الصلاة فصلي فكلها مسجد - [00:06:26](#)

قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير وسؤالهم عن هذه المسائل التي هي طريق الى العلم والعمل بالعلم لان مثل هذا - [00:06:46](#)

اشارة الى فضل هذه المساجد ولهذا قال اي مسجد وضع اول اي وضع للعبادة والا كانت البيوت قبله اي وضع اول من كقول اسماعيل ان اول بيت وضع للناس الى الذي بكة مبارك وهو للعالمين. يعني وطمع - [00:07:03](#)

عبادة الله سبحانه وتعالى وضع اول اول يجوز قراءتها بالظن وبالفتح ومن جهة المعنى يجوز تنوينها ايضا لكن الرواية لا تحتملها لانها ليست ليس فيها الف اولا لكن اول لما اي مسجد وضع اول هذه من - [00:07:24](#)

الظروف اول وقبل وبعد ودون وما اشبه ذلك. هذه من الظروف التي تبني في حان وتعرض في غالب احوالها فهي تبني في اذا قطعت عن الاضافة معنى بمعنى انه ينوي المضاف معنى لا ينوي لفظه - [00:07:55](#)

في هذه الحالة يجوز ان يبني على الظم ويكون في محل نصب وفيما سوى ذلك يكون معربا سواء كان مفتوحا على انه ظرف منصوب بالفتحة لانه ظرف او مجرور بالكسرة - [00:08:20](#)

كذلك من اول يوم لمسجد اسس على التقوى من اول يوم مجرور وكذلك ايضا لو قطع عن الاضافة لفظا ومعنى مساء غلي الشراب وكنت قبل اكااد اغص بالماء الفرات في ثلاثة الاحوال هذه الاحوال الثلاثة - [00:08:40](#)

تعرض وفي حال واحدة تبني وهي اذا قطعت عن الاضافة ونوي المعنى. وهنا يجوز اي مسجد وضع او ولا ان يمس وضع اول ويجوز من جهة المعنى ومن جهة المعنى اولا وطمع اولا لكن - [00:09:02](#)

مدار الجواز في هذا الحديث على الرواية والرواية جاءت اول هكذا الذي يستقيم فيها اول واولا قال المسجد الحرام قلت ثم اي اي اختلف فيها هل هي منونة او غير - [00:09:25](#)

منورة منهم من قال انه انها منولة انها منون لانها لان اي الاستفهامية معربة اي سواء كان استفهامية او شرطية او جميع انواع اي معربة الا اي الموصولة هذي اختلف فيها فقيل - [00:09:44](#)

يعني انها مبنية انها مبنية في حال خاصة في حال خاصة اذا اضيفت وحذف صدر صلاتها ايهم ثم لنزاعن من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا بنية ما قال ايهم - [00:10:06](#)

في هذه الحال على هذه الحال اذا كانت معربة وغير مضافة تتون وهذا ذكره عن ابن الخشاب وان ابن الجوزي لما قرأه عليه هكذا مخالفة اخرون وذكر الحافظ هذا الكلام - [00:10:34](#)

وذكر كلاما لبعض شبان العمدة كالفاهان وان لم يذكره اختار يعني انه لا ينويه لانه موقوف عليه والموقوف عليه لا ينون والسائل ينتظر الجواب سائل ينتظر الجواب فهو موقوف عليه فهو قال اي - [00:10:54](#)

ينتظر الجواب لكن هذا في حال السائل اما في حال قراءة الحديث فهو حكاية عن السائل ولهذا قال بعضهم انه لا يلزم من يحكي الجواب ان يجريه مجرى السائل. لان لان الحاكي يسن. ثم اي قال - [00:11:21](#)

ثم اي قال المسجد الاقصى فهي على هذا الخلاف كما تقدم ثم اي قال المسجد الاقصى. قولوا كم بينهما؟ قال اربعون سنة وهذا الموقع في خلاف ايضا وقالوا ان المشهور المعروف ان سليمان عليه الصلاة والسلام هو الذي بنى المسجد الاقصى كما في النسائي بسند صحيح من حديث عبدالله بن عمرو - [00:11:46](#)

انه لما بنى المسجد الاقصى سأل الله خالدا ثلاثا وقالوا ان سليمان عليه الصلاة والسلام بينه وبين ابراهيم الف سنة واحسن ما جيب ان ان سليمان ليس اول من بناه - [00:12:18](#)

بل هو ممن جدده. والذي بنى المسجد الاقصى احد ابناء وذرية ابراهيم عليه الصلاة والسلام قريب منه وقيل انه يعقوب وقيل ان الكعب بنيت قبل ذلك. فعلى هذا قيل ان الكعبة ليست لم يبنها ليس هو اول من بناها لكن بناها بنص القرآن هو. لكن ليس اول - [00:12:38](#)

بناها وقيل بناها اول بناها ادم وقيل فالله اعلم لكن فيما يتعلق قول اربعون سنة ان سليمان عليه الصلاة والسلام ثبت انه بناه ما الذي وقع منه هو تجديد بنائه؟ فعلى هذا لا يكون اعتراض - [00:12:59](#)

في هذا ولا يحصل اختلاف من كونه بينه وبين ابراهيم عليه الصلاة والسلام اكثر من الف سنة والذي في الحديث اربعون سنة. قلت ثم اي؟ قال حيثما ادركك ادرك الصلاة فصلي - [00:13:20](#)

فكلها مسجد اللهم صلي على محمد يعني اراد عليه الصلاة والسلام ان يقول له بعد ما بين له فضل هذين المسجدين العظيمين والفضل فيهما معلوم بالأدلة شد الرحال لهما في اخبار الصالحين وغيرهما عنه عليه الصلاة والسلام - [00:13:36](#)

لا يحملك ذلك على ان تؤخر الصلاة حتى تصلي مثلا في هذا المكان يعني لو ان انسان مثلا ذهب الى مكة لعمره او حج او ذهب الاعتكاف مثلا او لغير ذلك من المصاحف يصلي في المسجد الحرام - [00:14:02](#)

وادركته الصلاة في الطريق فاراد ان يستعجل وان يصلي في المسجد الحرام لانه له فضله الخاص وقال حيثما ادركتك الصلاة وصلي لانها قد تفوت مصالح. وذلك ان هذا فيه محافظة على السنة - [00:14:25](#)

مبادرة الى الصلاة في اول وقتها وفضل الاعمال الصلاة على وقتها وهذا ايضا مما يذكر بما تقدم بقوله اي ان اي في حديث ابي ذر ايضا الخلاف في حديث ابن مسعود - [00:14:47](#)

سألت رسول الله اي العمل افضل قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي. هذا ايضا اي هذه في حديث ابن مسعود فيها من الخلاف ما في اي في حديث ابي ذر - [00:15:05](#)

من جهة التنوين وعدمه الصلاة على وقتها اكمل واتم بعض الناس قد اجتهد وربما يكون في مكة وتكون الصلاة مقامة ويحرص على الصلاة والحرم ويقصد الى الصلاة في الحرم تفوته الصلاة الجماعة في مسجده وتفوته الصلاة جماعة في - [00:15:21](#)

الحرم ويصلي وحده. ويزعم ان هذا افضل وهذا خلاف الهدي وخلاف السنة وكما قال الزهري رحمه الله في بعض كلامه في مسألة في الطواف اه لعله في ركعتي الطواف وانه - [00:15:48](#)

يطوف اشباعا ثم تصلي لكل سبع ركعتين يعني يجمعها فقال لعله قال انه اذا طاف سبعا صلى ركعتين فليل له هذا فقال السنة افضل. او نحو ذلك. السنة افضل وذلك ان العمل بالسنة افضل - [00:16:13](#)

من غيرها ولو كان اكثر عملا لهذا قال عليه الصلاة والسلام سعيد الخدري مشهور عند ابي داود في الرجلين الذين صليا ادركتهم الصلاة تيمم احدهما فتيمم وصلى يعني ثم ادرك الماء في الوقت - [00:16:35](#)

احدهما توظأ واعاد الصلاة واحدهما لم يعد الصلاة صلاة واحدة والآخر صلى صلاتين بتيمم وبوضوء وسأل النبي عليه الصلاة سؤال النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك وقال الذي لم يعد - [00:16:58](#)

اصبت السنة الاخر لك الاجر مرتين لا شك ان المقصود هو اصابة السنة في هذا وفي غيره في جميع الاعمال ولهذا قال عليه الصلاة حيثما ادركتك الصلاة فصل فكلها مسجد - [00:17:17](#)

والمعنى انه لا تفوت فضيلة ادراك الصلاة وادراك الصلاة الظاهر لفظ يعني ما قال ان خشيت ان يفوت وقتها ونحو ذلك قال ادركتك

واجراءها من اول وقتها ادركته في اول وقتها. وبادر اليها في اول وقتها - [00:17:35](#)

هو افضل من تأخيرها الى وقت اخر وان كان قد يحصل مكانا افضل السنة افضل قال رحمه الله وعن ابي سعيد سعيد الخضري سعد

ابن سنان الخدري رضي الله عن انصاري الخدري من بني خدره سنة اربعة وسبعين للهجرة - [00:18:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائي وهذا الحليب طريق رواه الخامسة

الا النسائي طريق عمرو ابن يحيى ابن عمارة المدني عن ابيه - [00:18:26](#)

يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري وقد اختلف عن عمرو ابن يحيى ومنهم من رجح انه مرسل رواه مرسل عن عمرو ابن يحيى

عن ابيه يحيى بن عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل بدون ذكر ابي سعيد الخدري - [00:18:48](#)

ورجح هذا الدرا قطني والترمذي قبل ذلك والبيهقي رجحوا المرسل احتجوا بما رواه لنواجه وكذا البيهقي ان سفيان الثوري رواه

عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ به النبي عليه الصلاة والسلام - [00:19:08](#)

منهم من رجح المتصل وقالوا ان اكثر كثير من الرواة ان لم يكن اكثر الرواة هذا هو الظاهر روه متصلا وفيهم ائمة كبار ما رواه حماد

بن سلمة وعبد الواحد ابن زياد عند احمد وابي داود عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخزي وعبد ابن زياد ثقة فيها

الشيخين - [00:19:36](#)

محمد بن سلمان امام رحمه الله وان كان ليس يا سفيان لكن اجتماعهما مع انه جاء ايضا عند الترمذي برواية عبد العزيز بن محمد

دراوردي عن عمرو ابن يحيى تابعهما - [00:20:03](#)

عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا ثالث وروى ابن اسحاق ايضا عن عمرو بن يحيى وان كان يغتفر

في مثل هذا لانه جاء من طرق اخرى - [00:20:22](#)

ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن يحيى بالروايتين. رواية مرسله وقال وجدت متصلا عندي الشافعي يقول رحمه

الله الشافعي يروي عن سفيان مباشرة عن سفيان مباشرة رواية سفيان الاخرى - [00:20:38](#)

قد تفسر ما وقع في رواية سفيان المرسله رحمه الله ولهذا روايتي الاكثر سفيان هذه مما يرجح اتصال الخبر اتصال خبر وانه ليس

مرسلا ولهذا في الارض كلها مسجد الا المقبرة - [00:21:03](#)

والحمام ومتفق مع عموم الخبر المتقدم في حديث جابر رضي الله عنه ان كلها مسجد المقبرة جاءت فيها الاحاديث الكثيرة بل

المتواترة والحمام ايضا جاء في في معناه من جهة المعنى اخبار اخرى - [00:21:32](#)

لعلي ياتي الاشارة اليها ان شاء الله. فقله عليه الصلاة والسلام الارض كلها مسجد الارض كلها مسجد هذا مثل ما جعلت مسجدا

وطهورا فاي مكان تدركه الصلاة عنده المسجد وعنده الطهور وهذا يتقدم للاشارة اليه - [00:21:56](#)

في حديث في باب التيمم لكن الشأن هنا في انه يصلي في اي موضع الجمهور رحمة الله عليهم قالوا يصلي في اي مكان. في مقبرة

في حمام في حوش في اي مكان - [00:22:17](#)

قالوا هذا الحديث العام الذي في امتنان بهذه النعمة ولا يمكن ان يخص بهذه فيفوت هذه الخصيصة لهذه الامة ونحمل هذه الاخبار

على وجه تتفق مع هذه الخصيصة نحمل مثلا - [00:22:37](#)

الحمام في الموضع النجس الموضع اذا كان اذا كان الحمام طاهر مكان طاهر في هذه الحالة يجوز تصلي فيه يصلي في صحت صلاته.

هو ليس المعنى انه يقصد الى المكان لكن لو فرض انه صلى فيه مثلا في هذا المكان مثلا - [00:22:55](#)

صحة صلاته صحت صلاته اذا كان المكان طاهرا بل قالوا حتى في مواضع الخلا الحشوش اذا كان موضع طاهر وكان فيه نجاسة

فرش عليه شيئا يقي من النجاسة لا تنفث - [00:23:16](#)

الى موضع صلاتك كذلك المقبرة قالوا ان كانت المقبرة جديدة جاز كما قول الشافعي ان كانت منبوثة لا يجوز وبعضهم فرط وبعضهم

اه هذا قول الشافعي قول الشافعي بعضهم لم يفرق - [00:23:35](#)

فلهذا وقع الطراء في مثل هذا وكذلك قالوا على هذا قولهم انه لو صلى في المقبرة في مكان ليس موضع قبور مثلا صلى بين القبور

صلى في موضع القبور جاز ذلك لان العلة هي خشية ان يصيبه شيء من صديد الموتى ودمائهم ونحو ذلك - [00:23:59](#)

اين غير ذلك يعني اقوال فيما يظهر بمعزل عن التحقيق في هذه المسألة هذا لا شك مخالف للاخبار الصريحة الواضح عنه عليه الصلاة والسلام في التشديد في هذا الامر كما هي في الاحاديث التي سيأتي في قوله عليه الصلاة والسلام وعن ابي مرثد الغنم وكناز بن حصين رضي الله عنه - [00:24:21](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها لا تصلوا الى القبور نهى عن الصلاة الى القبور الامر اعظم من كونها تتعلق مثلا - [00:24:47](#)

النجاسات الحسية بل امر اذا نجاسة معنوية تتعلق بامر هو نجاسة لانه يوقع في البدع التي تفضي الى الشرك والغلو وان هذا هو اصل الشرك في الغلو في اصحاب القبور في الانبياء عليهم الصلاة والسلام - [00:25:05](#)

والصالحين كذلك كما سيأتي ان شاء الله في حي جندة ابن عبد الله البجلي. قال لا تصلوا الى القبور القبر لا يصل الى فيه فاذا كان لا يصل الى القبور من باب اولى انه ما يصل بين القبور - [00:25:32](#)

ولا عند القبور وذلك ان اصل الشرك والغلو هو من هذا الباب ولذا الصحابة رضي الله عنهم كما صح عن عمر لعمر عباس وا انس وابي هريرة كلها عند عبد الرزاق في النهي عن الصلاة الى القبور - [00:25:49](#)

والاثر المشهور عن عمر عند عبد الرزاق ابن ابي شيبه حين صلى انس رضي الله عنه في مكان فقال عمر القبر القبر يعني احذر القبر فالتفت يرى القمر وقال انما اعني القبر - [00:26:15](#)

تنحى رضي الله عنه تنحى رضي الله عنه وجاء عنه هذا ايضا هذا الشيء عن انس رضي الله عنه وجاءت اثار كثيرة لهذا عن الصحابة منها عن هؤلاء الصحابة الخمسة - [00:26:33](#)

وما روي عن وجاء عن ابن عمر الصلاة في المقبرة لكن هذا بالنظر في الاثر وثابت الي في الصلاة على الميت كما قال صلينا صلينا اه على عائشة وام سلمة - [00:26:48](#)

في البقيع وابن عمر صلى ابو هريرة وابن عمر معنا يعني معهم فهذا في الصلاة الصلاة على القبر والصلاة على الميت سواء صلى على القبر او صلى على الجنائز ليس في الصلاة - [00:27:07](#)

في غير صلاة الجنائز قال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها الشأن في قوله الصلاة الى القبور وان القبور ليست موضع للصلاة القبور يقصدها زائرها للعبرة والاتعاظ والدعاء للميت - [00:27:29](#)

ليست محل لانك تصلي او تدعو لنفسك او محن الصدقة ونحو ذلك ولا تجلسوا عليها لا تجلسوا عليها. هذا ايضا اشارة الى اكرام القبور وان القبر بيت للميت لا يجوز التعدي عليه - [00:27:59](#)

لان هذا فيه ايداء وتعدي على الميت قال عليه الصلاة والسلام لان يجلس احدكم على جمرة لتحرق ثيابه يخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر. رواه مسلم عن ابي هريرة - [00:28:25](#)

جابر عند مسلم من رؤية ابي الزبير اخبرني رواية ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال اخبرني جامد عبد الله ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تجسيس القبور وان يبني على تجسيس القبر وان يبني عليه وان يقعد عليه - [00:28:46](#)

ايضا ثبت في الخبر عن عقبة ابن عامر عند ابن ماجة بسند صحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لان اطأ جمرة او سيفاً او اخصف نعلي برجلي خير من ان اطعن على قبر - [00:29:06](#)

ولا ابالي قضيت حاجتي في وسط السوق او في وسط القبور السيناريو كله من على اسم الشيخين رجال الشيخين الا شيخ ابن ماجة محمد ابن اسماعيل ابن سمرة وهو ثقة - [00:29:37](#)

رحمه الله هذا يبين التحريم وكذلك في حديث حكيم حزام انه رآه النبي عليه الصلاة والسلام ومتمكى على القبر فقال لا تؤذي صاحب القبر لا تؤذي صاحب القبر ولهذا هذا الموطن الذي - [00:29:56](#)

يحترج هو القبر نفسه وما احاط به لكن ما كان بعيدا عنه فلا يضر الا ما كان الى جهة اللحد فينبغي الاحتراز لان يكون داخلا وقد

يكون الجالس مثلا او الواقف على القبر - [00:30:19](#)

الى جهة القبلة يكون فوق الميت لان اللحد يدخل في الارض اكثر من سعة القبر في الظاهر ولهذا يحتج اذا كان مواجه للميت بان يبتعد عن هذا المكان. اما مع الجوانب الاخرى - [00:30:43](#)

فاذا كان على حدود القبر من قال اه ايضا حماه القريب يدخل فيه. منهم من قال لا بأس بذلك بشرط الا يضع شيئا منه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:06](#)

اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا اجعلوا امر والاحوال الامر للاستحباب اجعلوا من صلاتكم وهذا يبين اخبار اخرى انه ليس الوجوب كحديثين ابن ثابت خير افضل صلاة المرء خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة - [00:31:29](#)

دل على ان هذا هو السنة ثم النبي عليه الصلاة والسلام صلى في بعض الاحيان النوافل في المسجد وهذا ولهذا جاء في بعض الاخبار ما يبين اه الرواتب الليلية في الليل لانه في النهار - [00:31:57](#)

قد يكون في المسجد يستقبل مثلا وفود نحو ذلك فالمقصود انه عليه الصلاة والسلام بسنته القولية والفعلية كان يرشد الى ان تكون النوافل سوى الفرائض في البيت وسوى ما يكون مشروعا في المسجد مثل تحية المسجد - [00:32:15](#)

مثل النوافل المشروعة جماعة كالتراويح الاستسقاء كذلك الكسوف اذا قيل انها ليست واجبة صلاة العيدين على قول الجمهور انها ليست واجبة. المقصود ما تشرع له الجماعة ما تشرع له الجماعة - [00:32:39](#)

ومن ذلك سنة الضحى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا من هذي للتبسيط والمراد النوافل لان الفرائض في المسجد في حق الرجال والنبي عليه الصلاة والسلام قال الحجاب اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل في بيته من صلاته نصيب -

[00:32:59](#)

فان الله جاعل من صلاته في بيته خيرا هذا يفسر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومعنى ويبين العلة في هذا ايضا. وهو في حديث ابن عمر الاخر عند مسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا - [00:33:33](#)

لا تجعلوا بيوتكم قبورا او مقابر والمعنى يصلي فيها تصلي فيها. وفي هذا اشارة الى ان المقابر ليست موضعا للصلاة وهذا متفق مع الاخبار الكثيرة عنه عليه الصلاة والسلام من ان المقعد ليست موضع صلاته. ولا تتخذوها قبورا. اولا اهل المقابر - [00:33:56](#)

يعني لا يصلون والمقبرة هذا في الاموات والاحياء لا يصلون فيها. الا ما جاء من صلاة الجنائز الا ما جاء من صلاة الجنائز والنبي عليه الصلاة والسلام قال المثل الذي يذكره - [00:34:26](#)

مثل الحي والميت البيت الذي يذكر الله فيه والذي يذكره الله فيه كمثل الحي والميت وهذا قيل ان معناه ان البيت الذي لا يصلى فيه ولا يذكر الله فيه كالمقابر - [00:34:43](#)

المقابر ليست محلا للصلاة وليست محلا ولا تقصد محلا للذكر يقصد لذلك انما يقصدها المسلم للدعاء للميت وينال بذلك الاجر ويقصدها لاجل التذكر والاتعاظ كما جاء في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام - [00:35:03](#)

وانها تذكر الآخرة تجحد في الدنيا اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وهذا شاهد لما تقدم الاشارة اليه ان المقابر ليست محلا للصلاة. وانها مستثناة من هذا العموم - [00:35:28](#)

وهذا واضح مع الادلة الاخرى تسلم بها الجمهور ان المواضع النجسة لا صلى فيها فاذا كانوا اخذوا من جهة المعنى ماء. من جهة المعنى مع انه لم يأتي بهذا اللفظ انما اخذوا وهذا محل اجماع - [00:35:50](#)

ان الموضوع الناجوز مستثنى الذي جاء نصا كالنص في الحديث الواجب الاخذ به الواجب الاخذ به وحمله على ظاهره اما تفسيره عن الوجه المتقدم فهو مخالف لما ثبت في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام - [00:36:09](#)

ولهذا قال في حديث يندب بن عبد الله البجلي قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس اهمية الامر. وان هذا من اخر وصاياه عليه الصلاة والسلام وهو يقول ان من كان قبلكم يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم مساجد - [00:36:32](#)

الا فلا تتخذوا قوم سعد فاني انهاكم عن ذلك صالحهم قبور انبيائهم وصالحين وهذا البلاء آا الامة واقع اليوم وقبل اليوم سواء

وخصوصا في قبور الصالحين لان هي التي يقصد اما - [00:36:54](#)

بها فقد حفظت وبعض والانبيا لا تعلم قبورهم الا قبر نبينا عليه الصلاة والسلام وقبر ابراهيم في المغارة على المشهور عند اهل العلم.

والله اعلم نبغى اما قبر نبينا عليه الصلاة والسلام - [00:37:26](#)

فقد حماه الله سبحانه وتعالى كما دعا اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك - [00:37:42](#)

هذا صريح في ذلك انه لا يجوز اتخاذ المشاكل واتخاذ مساجد يكون ببناء المساجد عليها نمشي عليها وهذا امر منكر حديث وقعوا فيه واتخاذهم مساجد اتخذ مسجدا موضعا للسجود للصلاة - [00:38:05](#)

هذا ايضا كذلك لان الارض كلها مسجد فاذا صار يصلي عند المقابر بين المقابر فقد اتخذها مسجد والنبي نهى عن ذلك ان هذا فيه مضاهاة لليهود والنصارى ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس وابي هريرة الصحيحين - [00:38:30](#)

لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. وفي الصحيحين قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي الصحيحين عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها ان ام سلمة - [00:38:52](#)

وام حبيبة رضي الله عنهن ذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة الحبشة آآ يعني انهم كانوا ذكرت كنيسة للحبشة قال في الحديث عليه الصلاة والسلام اولئك اذا مات فيهم رجل صالح اتخذوا على - [00:39:10](#)

قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور. ذكرت كنيسة فيها تلك الصور فقال عليه الصلاة والسلام ان اولئك اذا مات بالرجل الصالح اه صوروا صوروا صورة ثم اتخذوا قبورهم مساجد يعني - [00:39:37](#)

قال علي اذا مات برقصة اذا مات فيهم الرجل الصالح تصوروا عن تلك الصور يعني لهؤلاء الصالحين اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة. اولئك يخاطب ام سلمة وام وحبيبة رضي الله عنهن - [00:40:00](#)

صور تلك الصور لاولئك الصالحين بين ان هذا فعل لفعل اليهود والنصارى ونهى عنه وحذر عنه عليه الصلاة والسلام وابدى واعاد العمر في هذا جاء متواتر عن النبي عليه الصلاة والسلام والعلة ليست كما تقدم لاجل - [00:40:23](#)

النجاسة نجاة عنيق بالصليب لا لاجل نجاسة الشرك والحذر من الشرك وقد وقع الامر وقد وقع وهذا كثير من الناس في الصالحين وغيرهم بسؤالهم والاستغاثة بهم والعياذ بالله قال رحمه الله - [00:40:50](#)

نعم ان من كان قبلك كانوا يتخذون قبور انبياء وصالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه موسى وتقدمت الاخبار في هذا الباب عنه عليه الصلاة والسلام - [00:41:15](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرايض غنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه احمد والترمذي وصححه والمصنف سبق له ذكر الاخبار المتعلقة باعطان الابل - [00:41:29](#)

في نواقض الوضوء وفي حديث جابر بن سامراء وحديث البراءة وهي اصح لكن كانه والله اعلم خص هذا الخبر لان قصده في هذا هو ليس ما يتعلق بنواقض الوضوء انما ما يتعلق بالصلاة في مرابط في اعطان الابل - [00:41:47](#)

والحديث حديث ابو هريرة عند احمد الترمذي ذكر هكذا مختصر صلوا في مرايض غنم ولا تصلوا في اعطال الابل وكذلك في حديث عبد الله بن مغافر عند احمد وابن ماجه بلفظ حديث - [00:42:08](#)

اه ابي هريرة رضي الله عنه وزاد فانها خلقت من الشياطين احمد ابو داوود وانها من الشياطين الشاهد ان هذا الخبر مختصر في هذا اللفظ صلوا في ولا تصلوا في اعطال الابل. وهذا ايضا مما استثني - [00:42:23](#)

وخص من عموم الارض وانه لا يصلى في اعطال الابل وانها ليست العلة بنجاسة ارواح واوان الابل ماذا يقولون في اموال الغنم؟ لا فرق بينهما - [00:42:45](#)

يعني كما يقول الشافعية والاحناف عن الصحيح انها طاهرة لكن ليست هذه العلة. ولهذا قالوا اما لانها تنفر العلة النفاق لا يخشع. وقيل لان اصحابها يبولون عندها فيكون فهذه علل يعني عليلة وضعيفة في هذا الباب - [00:43:06](#)

النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في اعطان الابل والعله والله اعلم لعله لما تلبسه من الشياطين. الا ترون الى عيونها وهيئتها خلقت من الشياطين من الشياطين والعله الصحيحة في هذا الاصل في في النهي عن الصلاة في المواطن - [00:43:29](#) هو علة الشيطنة وقد تكون هناك علل اخرى لكن علة العلل في النهي عن الصلوات عن الصلاة في في اماكن خاصة هو انها محل للشياطين وان كانت العين قد تختلف في بعض المواضع انما عند النظر - [00:43:54](#)

في مساق الروايات والخبار هو هذه العلة وهي علة الشيطنة وانها تلبس الشياطين ولهذا في المقبرة والنهي عنها لان الشياطين تزين هذا وتقود اليه وربما تتلبس وربما تظهر قد اه تحظر لمن يأتي الى هذا القبر وتحضر له طعام توهمه بان هذا من كرامة هذا الولي الذي يزعم - [00:44:14](#)

فيفتن بذلك والصلاة في الحمام لان الحمام في الغالب هو موضع الحمام وموضع الاستحمام وتديك البدن وازالة ما في الوسخ والعرق وهذي كانت بيوت تبني في اسفل الارض تكون فيها حرارة ونحو ذلك ليست مواضع الخلا - [00:44:48](#) هذي في الغالب لا تخلو من بول ونحو ذلك. وبعض القذارة والاذى وهذا موضع للشياطين فالارواح الخبيثة تقصد الاماكن التي فيها الذوات الخبيثة من هذه النجاسات والحشوش اشد في هذا الباب - [00:45:11](#) وكذلك ايضا اه الابل هي من هذا المعنى ومن هذا الباب ترجع الى هذا المعنى الى هذا المعنى وان هذا هو الصواب في العلة ولهذا حين يكون راكبا عليها - [00:45:28](#)

فانه في هذه الحالة تزول هذه العلة انما لان هذه الاماكن التي تكون فيها وتبرك وتبرك فيها اه تكون الشيطنة فيها في هذه الحالة آ ملازمة ليست عارمة ولهذا قال في معاطن الابل واعطانا الابل اختلف هل هي ما تأوي اليه - [00:45:46](#) او مبركها حين تشرب نهلا من الماء ثم ترتاح قليلا ثم تعود فتأخذ علنا ثانيا. ثانيا او تشمل كل مبرك لها لو كانت في السفر ما جرى في كل مكان تجلس فيه سواء في مبيتها ومراحها عند اهلها مثلا - [00:46:05](#) او كان في اعطانها حين تذهب الى البر ونحو ذلك ثم تشرب ثم تبرك في هذا المكان ثم اهلها مثلا الى المراح او كذلك تشمل كل مكان حتى في حال السير - [00:46:31](#)

الظاهر والله ان هذا هو الاصل الا انه في حال السير في السفر الاظهر انهما لا يدخل وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام النبي عليه الصلاة والسلام في حديث في اسفاره - [00:46:49](#) في اسفاره وفي غزواتي كانوا يركبون الابل. وكان النبي عليه الصلاة والسلام في سفره لما سافر الى مكة في الحج في حجة الوداع وفي غير الاسواق يركبون ابل واذا باتوا ابلهم تبيت معهم وتكون عندهم وقريبا منهم وهم ينزلون - [00:47:06](#) هذا المكان هم ينزلون هذا المكان. فهم احق بالمكان من ابلهم. لكن ابلهم تكون عندهم. قريبا منهم وهم بينها ولم يؤثر ولم يوضع عن عين النبي عليه الصلاة والسلام انه كان - [00:47:26](#)

يعني يتورع او يحذر هذه الامكنة او ينهى عن الصلاة فيها. بل كانوا يصلون والابل عندهم هذا هو الظاهر من حاله ولهذا لم ينقل خلاف ذلك ولهذا لما بركوا الابل كما وقع في المزدلفة او ازالوا عن ثم - [00:47:40](#)

وبعد ذلك فصلوا وهي كانت بجوارهم قريبا منهم. هذا يبين ان هذا ليس داخلنا في ذلك انما هو الاصل في المراح في مراحها في مبيتها في الليل وكذلك حين تبرك بعد شرب الماء هذا هو الاصل في هذا الا ما دل - [00:48:00](#) على انه بروت عارض في سفر ونحو ذلك فانه يخرج من ذلك ولهذا فرق عليه الصلاة والسلام بين الصلاة في الصلاة في مرابط غنم والصلاة في اعطان وهذا الحديث حديث صحيح هذا الحديث حديث الوارد في هذا الباب عدة اخبار حديث جابني سفرك كما تقدم عند مسلم - [00:48:20](#)

عند احمد وابي داوود. وحديث عبد الله المغفل ورواية هذه ايضا عند احمد ابن ماجه ورواه النسائي ايضا. رواية الحسن عن عبد الله مغفل ورواية وهذا الحديث ايضا برواية عند احمد والترمذي من رواية ابي هريرة وقد رواه هشام ابن حسان - [00:48:48](#) عن محمد بن شيرين اه عن ابي هريرة هذا الحديث رواه الترمذي والترمذي اسناده صحيح واحمد رواه باسناد على الائمة رحمة الله

عليهم رجاله رجال الشيخين فقد روى الامام احمد عن يزيد ابن هارون - [00:49:07](#)

عن هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا هو حديث صحيح في هذا الباب ثم ذكر المصنف حديث زيد ابن جبيرة عند ابو الحسين عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي ان صلى في سبعة مواطن

وهذه تحتاج الى شيء - [00:49:27](#)

من البيان اللي انها سبعة مواطن مع الكلام عن الخبر وان شاء الله يأتي الكلام عليه في الدرس الاتي اسأله سبحانه وتعالى لي وله

العلم النافع مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:49:52](#)

- [00:50:10](#)